التحجيل الماصح من قوله صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيامة
فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله ومعنى قوله الغر المحجلون بيض
الوجوه والرجلين كالفرس الاغر وهو الذي في وجهه بياض والمحجل
الذي قوائمه بيض والاطالة فيها غسل الزائد على الوجه من جميع جوانبه
وغايته غسل صفحتي العنق مع مقدمات الراس وفي التحجيل غسل الزائد على
الواجب في اليدين والرجلين من جميع الجوانب وغايته استيعاب
العضدين والساقين وعلم مما تقرر ان كلا من الغرة والتحجيل شامل
لمحل غسل الواجب والمسنون ولا فرق في سن تطويلهما بين بقا محل الفرض
وسقوطه لان الميسور لا يسقط بالمعسور خلافا للامام اه ش م ر
وانظر هل الغرة والتحجيل علامة يوم القيامة لمن توضا بالفعل او لا بل
هما علامة مميزة لهذه الامة من غيرها وان لم يوجد منها وضو قلت
قال شيخ الاسلام في شرح البخاري انه خاص بمن توضا بالفعل ونقل
عن الزناتي المالكي شارح البخاري ايضا انه قاله هذه المنقبة علامة
لهذه الامة تميزها من غيرها توضا او لا تنتشر بقاله عليه الصلاة
والسلام وعلى قول شيخ الاسلام اذا وضاه الغاسل بعد موته يقال
انه توضا بالفعل او لا محل نظر ولا يبعد نعم خصوصا اذا عولنا
على سعة الفضل فان قلت هل يعتد بالغرة والتحجيل اذا فعله قبل
غسل الواجب او لا يعتد بهما الا بعد غسل الواجب لانهما تابعان والتابع
لا يتقدم على متبوعه قلت الشمس م ر في حواشي الفتاوى كما ايضا في
حيثيته انهما يحصلان بفعلهما قبل غسل الواجب فيكون فاعل ذلك
موفيا للسنة وخالف ابن حجر في شرح الارشاد فقال انه يعتد بالتحجيل
بعد غسل الوجه لاعتبار مقارنة النية المتبوعها اه قلت ويويد ما قاله
ابن حجر ان نية الوضو الواقعة عند غسل الوجه لا تنعطف على ما قبلها
فلا تشمل الغرة بخلاف التحجيل الا ان يقال الغرة في هذه الحالة صارة

كالسن

كالسنن المتقدمة على غسل الوجه وهي لا يحصل ثوابها الا بنيتها فاذا نوى
سنن الوضو عند غسل اليدين دخلت الغرة هذا وقد علمت ان اطلاق
م ر كالزيادي حصول الغرة مطلقا نوى السنن او لا **قوله** واحد قبليه
والضابط انه يسن من كل ما فيه خلاف انه ينقض كمس الميت مطلقا
ومس الامرد الحسن والمنفتح تحت المعدة وفرج البهيمة وكالبلوغ بالسن
والقي ورفع الملصوق عند توهم الانفصال فراه لم يندمل والردة اه
فصل في الاستنجا وهو ازالة الخارج من الفرج عن الفرج بماء او حجر
بشرطه فلا يجوز فيما طرا على المحل ولا ما خرج من الفرج وانتقل الى غير محله
على ما سياتي وقوله في الاستنجا اي وادب قاضي الحاجة ولا يعد خللا لانه
ترجم لشي وزاد عليه وشرع مع الوضو ليلة الاسرا وقيل اول المبعث
اه مناوي في الشرح الكبير عند قوله عليه الصلاة والسلام اذا استطاب
الخ قال العلامة ابن سم وهو من خصائصنا كما نقل عن ابن سراقة
وغيره ورخصة كما قاله الرافعي وقال ابن الرفعة انه ظاهر كلام الاصحاب
اه قلت صريح قول من قال بالخصوصية انه لا فرق بين كونه بالماء
او بالحجر ويعارضه ما نقل السيوطي ان الخصوصية بالحجر لا بالماء اه فان
قلت قد ورد ان العرب كانوا يستنجون بالاحجار كما ذكره النووي في الثنا
على اهل قبا حيث قال ما نصه الحديث المشهور في اهل قبا بان الثنا
عليهم جمعهم بين الماء والحجر لا اصل له بل اصل الثنا عليهم استعمالهم الماء لان
العرب كانوا يقتصرون على الحجر اه ما قاله النووي فظهره مرتبتهم
على العرب بذلك وهو صريح في عدم الخصوصية قلت ويمكن ان
يجاب بانه انما ينافي الخصوصية اذا كان استعمالهم الحجر بشرع والعرب
اهل اوثان لا كتاب لهم فاستعمالهم الحجر اتفاقي لا بشرع فليتامل **قوله**
وهو الظاهر اعتمده م ر واتباعه خلافه ولعله المراد ببعض المتاخرين
في كلامه انتهى قاله شيخنا القليوبي هذا والذي في كلام الرملي انه
يتعين في حقه تقديم الاستنجا على وضوه كما قاله الشارح قال بعضهم

Copyright © King Saud University